

شرح ابن عقيل

وذهب الكوفيون وتبعهم أبو بكر الزبيدي وغيره إلى جواز إلغاء المتقدم فلا يحتاجون إلى تأويل البيتين .

وإنما قال المصنف وجوز الإلغاء لينبه على أن الإلغاء ليس بلازم بل هو جائز فحيث جاز الإلغاء جاز الأعمال كما تقدم وهذا بخلاف التعليق فإنه لازم ولهذا قال والتزم التعليق . فيجب التعليق إذا وقع بعد الفعل ما النافية نحو طننت ما زيد قائم . أو إن النافية نحو علمت إن زيد قائم ومثلوا له بقوله تعالى (وتظنون إن لبثتم إلا قليلا) وقال بعضهم ليس هذا من باب التعليق في شيء لأن شرط التعليق أنه إذا حذف المعلق تسلط العامل على ما بعده فينصب مفعولين نحو طننت ما زيد قائم فلو حذفت ما لقلت طننت زيدا قائما والآية الكريمة لا يتأتى فيها ذلك لأنك لو حذفت المعلق وهو إن لم يتسلط تظنون على لبثتم إذ لا يقال وتظنون لبثتم هكذا زعم هذا القائل ولعله مخالف لما هو كالمجمع عليه من أنه لا يشترط في التعليق هذا الشرط الذي ذكره وتمثيل النحويين للتعليق بالآية الكريمة وشبهها يشهد لذلك